



كتاب الكفالة

الرسالة السادسة والثلاثون

بسط المقالة في تحقيق تاجيل

وتعليق الكفالة تأليف العلامة

البحر الفهامة فريد عصره

ووحيد دهره الفقيه

حسن الشرنبلالي

الحنفي غفر الله

له ولوالديه

ولمشايخه

امن

1914

5670c



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ

الحمد لله الذي من على من شاء بما شاء من جزيل النعم
ووفق من اراد الى محجة الصواب بمحض الجود والكرم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث ببيان
الشرع واحكامه وعلى اله الذين جاهدوا في الله
حق جهادة فوضح بهم طريق الدين بتشييد اركانها
ورفع اعلامه **وبعد فيقول العبد الفقير**
حسن الشربلالي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي الخ
لما رايت الامام الزيلعي شارح الكنز على الاطلاق
من شهد بعلمه ودره ورسوخته العلوم خصوصا
اصول الفقه وفروعه علماء العرب والعجم بالاتفاق وقد
ذكر حكم مسألة الكفالة على التحقيق وخطا صاحب
الهداية والكافي على ما ذكره ولم يكن بوجه وثيق
ورد مقالة صاحب الدرر والغرر كذبها الا
يرتضيها من مارس الفقه وسبر ورايت جل الشرح
من اهل التحقيق والدراية قد اول كلام الخبر صاحب
الهداية بما يوافق ما راه الامام الزيلعي ببداية
فتح القدير ونهاية العناية الا ان بعضهم مشى
على ظاهر العبارة وتبع الطرسوسي وتحامل
في الرد على صاحب النهاية استخرت الله سبحانه
وابت ما فتح به على في ذلك المرام وما طلعت عليه
في كلامنا من متعلق ذلك المقام قاصدا بذلك
من الله الكريم الوهاب جزيل الثواب وبلوغ

الامل

الامل وحسن المآب انه على ذلك قد يد وبالاجابة
بجدير **وسميت بسط المقالة** في تحقيق
تاجيل وتعليق الكفالة ربنا عليك توكلنا واليك
انبتنا واليك المصير انت مولانا فنعم المولى
ونعم النصير قال في الدرر والغرر لا اي لا تصح
الكفالة ان علقته بخوای بشرط غير ملائم
بخوان هبت الريح اوجاء المطر قال في الهداية لا يصح
التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح اوجاء
المطر الا انه نصح الكفالة ويجب المال حال الان الكفالة
لما صح تعليقها بالشرط لا يتطل بالشرط الفاسدة
كالطلاق والعتاق وتبع صاحب الكافي وقال
الزيلعي هذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح
ولا يلزم المال لان الشرط غير ملائم فصار كما لو علقته
بدخول الدار وخوة مما ليس بملائم كما ذكره قاضي
خان وغيره اقول فيه سهو خطأ لان المذكور في العمارة
والاستروتنية ان الكفالة مما لا يبطل بالشرط
الفاسدة **فالظاهر ان في روايتين** يويد ان
الصدر الشهيد يتقل مسألة هي ان العبد الماذون
اذا لحقه دين وخاف صاحب المال ان يعتقه المولى
فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى فانا ضامن
لدينك عليه صحت الكفالة **ثم نقول هذه المسئلة**
دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف
جائز انتهى ما قاله صاحب الدرر والغرر

واقول وبالله التوفيق ما نسيه الزيلعي الى الهداية وما حكم به من اتباعها الكافي وما قاله الزيلعي انه سهو وما خطابه المصم الزيلعي وما قاله المصنف الاستدلال على تخفية الزيلعي وما ايد به مدعاه وما جعله من المسئلة دليلا فليز ذلك نظرا ذكره **فاقول اما قوله قال في الهداية** الحق فاقول ما قاله ليس عبارتها اذ هي ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بعدت يا بعث فلانا او ما ذالك عليه فعلى وما غصبك فعلى والاصل فيه قوله تعالى **ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والاجماع** على صحة ضمان الدرر ثم الاصل انه يصح تعليقه بشرط ملايم مثل ان يكون شرطا على وجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لا مكان الاستيفاء مثل قوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعدر الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن البلد وما ذكر من الشروط في معنى ما ذكرناه فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله اذا هبت الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منهما اجلا الا انه تصح الكفالة ويجب المال حال الا ان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق انتهى **فقول الهداية** فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله اذا هبت الريح او جاء المطر مسألة مستقلة صرح فيها بنفي صحة تعليق الكفالة بهبوب الريح

وهي

وهي المطر ويلزم منه نفي جواز الكفالة ولا يقال ان نفي جواز التعليق لا يقتضي نفي جواز الصحة كما انه اذا جعل هبوب الريح او نزول المطر اجلا ينتفى الاجل ولا ينتفى الكفالة لانا نقول يمكن ان ينتفى المجموع بانتفا جزيه فاذا انتفى التعليق انتفى التكفل ولا كذلك نفي الكفالة الموجلة بهبوب الريح ان تكون منتفية كالتفاجلها لان الايجاب المعلق نوع اذا التعليق يخرج العلة عما عن العلية والاجل عارض بعد انتفا الكفالة بقوله كفلة فلا يلزم من انتفا العارض انتفا معروضه كما في العنايه وغيرها ولذا قال في شرح النقاية وان علق الكفيل الكفالة بمجرد الشرط اي بشرط غير ملايم فلا اي فلا تصح الكفالة ولا يجب المال **وذكر شرح الهداية ان الكفالة** لا تصح فيما اذا علق بهبوب الريح او نزول المطر وكذا ذكر قاضي خان ايضا انه لا يصير كفيلة انتهى ما ذكره شارح النقاية ولهذا اي لما قلنا ان اللزوم فصل صاحب الهداية مسألة جعل هبوب الريح وهي المطر اجلا عن مسألة التعليق بقوله وكذا اذا جعل واحدا منهما اجلا الا انه تصح الكفالة ويجب المال حال انتمى يعني وكذا لا يصح التاجيل او المراد وكذا لا يتحقق الصحة او المعنى وكذا لا يصح التعليق على ان يكون المراد التاجيل على طريقة الاستخدام كما ذكره سعدى جلبي وبه يندفع الاشتباه الحاصل في معرفة فاعل

لا يصح المقدر في قوله وكذا اذا جعل وليست مسألة
 التعليق مشاركة لمسألة التاجيل في صحة الكفالة
 كما صرح به في البحر حيث قال ان قوله الا انه تصح الكفالة
 انما يعود على الاجل بخوان هبت الريح لا الى التعليق
 بالشرط انتهى **وقوله في الهداية كالطلاق والعتاق**
قال الامام العيني في شرحها بعد حكاية ما ذكرناه
 عن السفناتي والاكمل ومثبه على ما قاله اي كان
 الشرط المجهول في الطلاق والعتاق يبطل ويصح
 الطلاق والعتاق بان قال اعتقت عبدي او قال طلقت
 امراتي الى قدوم الحاج او الحصاد او القطار انتهى
قلت وقول العيني اي كان الشرط المجهول اراد به
 التاجيل كما ذكره في تصوير المسئلة انتهى **وقال**
الشيخ الامام ختام اهل التحقيق الكمال بن الهمام
 في فتح القدير فالحاصل ان الشرط الغير الملايم
 لا يقع معه الكفالة اصلا ومع الاجل الغير الملايم تقع
 حالة ويبطل الاجل لكن تعليقا للمصر لهذا بقوله
 لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا يبطل بالشرط
 الفاسد كالطلاق والعتاق يقتضي ان في التعليق
 بغير الملايم تصح الكفالة حالة وانما يبطل الشرط والمصح
 به في المبسوط وفتاوى قاضي خاتان ان الكفالة باطلة
 فتصحح ان يحمل لفظ تعليقها على معنى تاجيلها
 بجامع ان في كل منهما عدم ثبوت الحكم في الحال وتقدم
 المصنف هذا الاستعمال لفظ المبسوط فانه ذكر

التعليق

التعليق واراد التاجيل هذا وظهر شرح الاتفاق في المشي
 على ظاهرا للفظ فانه قال فيه الشرط اذا كان ملايما جاز
 تعليق الكفالة ومثله بقوله اذا استحق المبيع فاذا
 ضامن الى ان قال وان كان بخلاف ذلك كهبوب الريح
 ومجي المطر لا يصح التعليق ويبطل الشرط ولكن
 تنعقد الكفالة ويجب المال لان كلما جاز تعليقه
 بالشرط لا يفسد بالشرط الفاسد وفي الخلاصة
 كقولهم مال على ان يجعل له الطالب جعل فان لم يكن
 مشروطا في الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا
 فيها فالكفالة باطلة انتهى **وهذا يفيد انها تبطل**
بالشرط الفاسد اذا كانت في صلبها انتهى ما قاله
 الكمال **قلت فهذا** كما ترى يفيد ان هذا المحقق
 ابن الهمام لم يرتضى لما مشى عليه الاتفاق وللهذا
 عقبه بما يفيد بطلان الكفالة بالمره فلو كان له وجه
 رواية لذكره لسعة اطلاعه وعدم تحامله كما هو
 مشهور عند رحمه الله بل ان قوله وظهر شرح
 الاتفاق في المشي على ظاهرا للفظ يقتضي ان يؤول
 بما اول به اللفظ **قلت وما مشى عليه الاتفاق**
 نقل صاحب انفع الوسائل عن الخبازي ما ظاهره
 يوافق بعد ان نقل كلام السفناتي الموافق لما قاله
 الكمال وهذه عبارة الشيخ جلال الدين الخبازي كما
 نقلها صاحب انفع الوسائل قوله وكذا اذا جعل
 كل واحد منهما اجلا يعني مجي المطر وهبوب

نقله

الرجح لا يجوز تعليق الكفالة ولا تأجيلها اليه ولو علق
الكفالة بهما مع ذلك صحت الكفالة ولزم المال حالا
لان ما جاز تعليقه بالشرط لا يبطل بالشروط الفاسدة
كالطلاق والعتاق انتهى ثم قال اعني صاحب النفع
الوسايل الى ان الاول ما قاله الشيخ جلال الدين الخبازي
ومن محصل سبب ميله ان صاحب الهداية صرح بلفظ
التعليق في موضع التعلق بالشرط الملايم ويغير
الملايم وصرح بلفظ التأجيل في قوله وكذا اذا جعل واحدا
منهما اجلا فعلمنا نعلق كلامه بالتعليق والتأجيل فلا
يجوز ان يقال يحمل كلامه بالتعليق والتأجيل كما انه اراد
التأجيل اللهم ان هذا يكون ان لو لم يذكر التأجيل
اصلا اما بعد ذكر التعليق والتأجيل كيف يحسن ان
يحمل على انه اراد بالتعليق التأجيل لما يلزم عليه من
عطف الشيء على نفسه فلا يجوز ان يقال اراد بالتعليق
التأجيل ولما يلزم منه ترك المسئلة واخلا وهما من
الكتب انتهى قلت وهذا ليس شئ ليكون وجهها للاولوية
لان مبناه على ان تأويل التعليق بالتأجيل راجع
لاصل المسئلة وهو قول الهداية وكذا اذا جعل
واحد منهما اجلا وليس كذلك بل انما هو لقوله
بعده في التعليل لان الكفالة لما صح تعليقها
بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كما صرح به
الكامل فيما قد مناه قلت وانما كان كذلك ليطابق
التعليل المدعى لان المدعى ان الكفالة لا تصح اذا

علقت

علقت بسبب الرجح ونضع ان اجلت به لكن يبطل الاجل
فلا يحسن ان يقال لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط
لا تبطل بالشروط الفاسدة لما يلزم منها قضته
للمدعى فاولنا التعليق بالتأجيل فصار كانه قال وكذا
اي لا يصح اذا جعل واحدا منهما اجلا الا انه تصح الكفالة
ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تأجيلها بالشرط
لا تبطل بالشروط الفاسدة غاية ان يكون تعليقا
للمسئلة الاخيرة فقط وليس بضار بل هو واجب
لما قلناه ثم قوله اللهم ان هذا ان لو لم يذكر التأجيل
اصلا قلت وهذا مما لم يتعقل معناه لانه اذا اسقط
لفظ التأجيل كيف يحتاج الى تكلف ذكره فتأمل
منهها والوجه الثاني بسبب اولوية كلام الخبازي
ان صاحب الهداية ذكر جملتين وعقبها بالاولوية فتعنى
تعليقها بكل من الجملتين على ما عرف في مسئلة الجمل
اذا تعقبها استثنا فانه يتعلق بكل جملة ولا يختص بالجملة
الاخيرة كما اذا قال عبدة حرور وجهته طالق ان شاء الله
تعالى فان الاستثنا ينصرف الى الجملتين ولا ينصرف الى
الاخيرة وحدها فكذا هنا لما ذكر حكم التعليق على حدة
وعطف عليه بيان حكم التأجيل وعقب ذلك بالاستثنا
اقتضى ذلك ان ينصرف الاستثنا الى كل من الجملتين
التعليق والتأجيل ومقتضاها ان الكفالة تصح ويبطل
الشرط انتهى قلت وهذا خطأ محض لم يقل به من يدعى
تقليد الامام الاعظم نشأ من عدم التفرقة بين الشرط

والاستثنا لان الشرط مبدل ولا كذلك الاستثنا
لما قال في شرح المنار لابن الملك والاستثنا متى تعقب
كلمات اي جملة معطوفة صفة كلمات او حال بعضها على
بعض ينصرف الى الجميع اي جميع ما تقدم ذكره كقوله
لزبد على الف درهم ولكر على الف درهم ونحو ذلك على الف درهم
الاستثناية كالشرط اي انما ان الشرط ينصرف الى جميع ما
سبق حتى يتعلق الكل به كما لو قال عبدي حر وامراتي
طالق وعلى حج ان لم ادخل هذه الدار **وعند الشافعي**
بنا على اصله انه معارض مانع للحكم المتقدم كالشرط
والجامع كون كل واحد منهما مانعا للحكم وعندنا ينصرف
الى ما يليه اي الى ما قبله لان الاصل عدم الاستثنا الى ما
قبله ليصح ضرورة عدم استقلاله بنفسه وقد اندفعت
الضرورة لصرفه الى الاخير بخلاف الشرط لانه مبدل فلا
يجزح به اصل الكلام ان يكون عاما وانما يتبدل به الحكم
لان مقتضى قوله انت حررت ولد العتق في محله وتذكر الشرط
يتبدل ذلك لانه يبين انه ليس بعلة للحكم قبل الشرط
ومطلق العطف يقتضي الاشتراك فلهذا اثبتنا
حكم التبديل بالشرط في جميع ما سبق ذكره انتهى
ولما قال المحقق الكمال بن الهمام في شرحه فتح القدير
ان الاستثنا في قوله تعالى **الا الذين تابوا** ينصرف
الى الجملة الاخيرة او الى الكل فالمسئلة محرقة في الاصول
وهي ان الاستثنا اذا تعقب جملة متعاطفة هل ينصرف
الى الكل او الاخيرة عندنا الى الاخيرة **وقد تقدم**

لان جميعه وانما رجوع الاستثنا
الى ما يليه اي الى ما قبله لان الاصل عدم الاستثنا الى ما قبله ليصح ضرورة عدم استقلاله بنفسه وقد اندفعت الضرورة لصرفه الى الاخير بخلاف الشرط لانه مبدل فلا يجزح به اصل الكلام ان يكون عاما وانما يتبدل به الحكم لان مقتضى قوله انت حررت ولد العتق في محله وتذكر الشرط يتبدل ذلك لانه يبين انه ليس بعلة للحكم قبل الشرط ومطلق العطف يقتضي الاشتراك فلهذا اثبتنا حكم التبديل بالشرط في جميع ما سبق ذكره انتهى ولما قال المحقق الكمال بن الهمام في شرحه فتح القدير ان الاستثنا في قوله تعالى الا الذين تابوا ينصرف الى الجملة الاخيرة او الى الكل فالمسئلة محرقة في الاصول وهي ان الاستثنا اذا تعقب جملة متعاطفة هل ينصرف الى الكل او الاخيرة عندنا الى الاخيرة وقد تقدم

ثلاث

ثلاث جعل في قوله فاجلدوهم **ثم قال** واما رجوع الاستثنا
الى الكل في قوله تعالى في المجرمين ان يقتلوا الى قوله تعالى
الا الذين تابوا من قبل ان تقدر واعليمهم حتى سقط عنهم
فقد ليل اقتضاه انتهى وتام الكلام عليه فيه فليراجع
من رآه **فهذا قد علمت** به ان حكم الاستثنا خاص
بالجملة الاخيرة فلم يصح قول الطرسوسي ان صاحب
الهداية ذكر جملتين وعقبها بالاولى وهي تقتضي تعلقها
بكل من الجملتين لانه جعل الاستثنا كالشرط ولا
قابل به ممن قلد الامام وصاحبه على ان الامام وصاحبه
لم يتفقوا على ان الشرط مبطل للكل بل هو قول الامام
وقال ينصرف الى ما يليه وهو الاخير فيما اذا كتبتك
اقرارا لو قال عبدة حر وامراتي طالق وعليه المشي الى
بيت الله ان شاء الله فانه يبطل الكل اتفاقا كما في فتح
الغدير فهذا ركن سبب الاولوية **وقد علمت عدم**
قيامه ثم اقول يمكن تاويل كلام الحيازي بما يوافق
كلام السفناقي وذلك بتاويل قوله علق من ولو علق
الكفالة بهما بمعنى اجل وذلك لانه لو اراد بقوله علق
حقيقة التعليق لذكر التاجيل ايضا بعده ولا يقال يلزم
منه عدم الكلام على تعليق الكفالة بهما لان ذلك قد علم
من المتن قبل هذا بقوله ولا يصح بخوان هبت الريح فان
قلت ذلك صريح في عدم صحة التعليق فهذا البيان الحكم
قلت يعلم الحكم منه ايضا كما قدمناه عن الغناية فلا ضرورة
الى ذكره هنا فلا مخالفة بين الشارحين ثم لم يبق سبب

للاولوية الاقل صريح ذكره الطرسوسي او محتمل للتاويل
 وليس ذلك بوجه لما قد علمت لانه يمكن ان يكون من صرح
 بما يخالف السفناتي اخذ من مفهوم ظاهر الهداية
 فصرح بالمخالفة او مشى على ظاهر العبارة فيجتملكلامه
 التاويل او يكون قد اطلع المخالف على نص رواية مخالفة
 للسفناتي فشي عليه كذا قد علمت ان المحققين كقاضي خان
 وصاحب المبسوط والكمال والاكل وشراح الهداية كما في
 شرح الوقاية وغير ذلك من الفتاوى والشروح كل منهم
 موافق لما قاله السفناتي ولهذا حكم الزيلعي بتخطية
 الهداية والكافي لظاهر العبارة كما سذكر وكذا ذكر
 الشيخ زين في بحره كما قاله السفناتي ولم يذكر خلافاً
 مع سعة اطلاع فلوارتضى ما يخالفه رواية لا تسمية
حتى انه قال وقد ظهر لي ان الحاجة الى جعل التعليق
 بمعنى التاجيل بل المراد انما صحت الكفالة مع هذا
 التاجيل لان الكفالة لما صح تعليقها بشرط في الجملة وهو
 الملايم لم تبطل بالشروط الفاسدة والتاجيل بغير
 المتعارف بشرط فلم تبطل انتهى **وقال الشيخ الامام**
نور الدين على المقدسي رحمه الله في شرحه لنظم
 الكثر وقول بعض المتأخرين ظهر لي ان الحاجة الى جعل
 التعليق بمعنى التاجيل يقال له فانما احتجت الى
 جعل التاجيل عين الشرط ولا حاجة اليه بكفى التشبيه
 به في حكمه انتهى **قلت ومحصله انه اقره على ذلك**
 لكن لا يحتاج الى ان يجعل التاجيل عين الشرط بل يكفي

ان يشبه التاجيل بالشرط فيقال والتاجيل بغير المتعارف
 كالشرط **قلت لكن اطلق ذلك** لما في الولوالجية ولو قال
 الى ان تمطر السماء او تمس السماء الكفالة جائزة والشرط
 باطل ولما قال في شرح مختصر الكرخي للمقدوري واذا كفل
 رجل عن رجل الى اجل مجهول لا يشبه اجال الناس مثل
 المطر والريج واشباه ذلك فالكفالة جائزة والشرط باطل
 انتهى ولما قلنا ان من صرح بخلاف ما قاله السفناتي يمكن
 ان يكون جربا على ظاهر العبارة اثبت في شرح لطايف
 الاشارات ما يتوهم من الهداية والكافي قولاً ضعيفاً
 مقابلاً لما مشى عليه السفناتي كقاضي خان لكن لم يرتضه
 وهذا في عبارة رحمه الله ولا يصح تعليقها بمجرد الشرط
 اي ان لم يكن الشرط ملايماً كقوله ان هبت الريح او ان جاء
 المطر وان دخل فلان الدار لا تصح الكفالة لانه تعليق
 لوجوب المال بالمخطر فلا يصح كالبيع وهذا لان الكفالة بالمال
 تشبه النذر ابتداء باعتبار الالتزام وتشبه البيع
 باعتبار المعاوضة انتهى ان الكفيل يرجع على الاصيل
 بما ادى عنه ويصح التعليق باعتبار الاول لا الثاني فعلنا
 بالشبهين فصح التعليق بشرط ملايم لانما لا يلايم فتبطل
 الكفالة فيما لا يلايم على ما نقله صاحب النهاية عن فتاوى
 قاضي خان والمبسوط وكذا نقله صاحب الغاية على الاجنا
 وتصح الكفالة لا الشرط على ما ذكره الهداية والكافي اخول
 الاصح عندي هو الاول اذ البيع لا يصح بالشرط فالتكفل
 يشبه البيع لا يتحقق الا اذا لم تصح الكفالة فان بطلان

س عن صح

الشرط مع صحة الكفالة لا يتحقق به شبه البيع لأن ما يصح
تعليقه بالشرط كذلك كله يصح العقد ويبطل الشرط
الفاسد فينبغي أن لا تصح الكفالة فيما لا يلائم لما مر ولأنه
لم يلتزم الكفالة إلا معلقة فلو جعل كفيلاً له الحال يلزم
أن يكفل بما لم يلتزمه والأصل أن المتبرع لا يلزمه ما لم
يلتزمه كما إذا قال إن لم يعطك فلان مالك عليه فإنا
ضامن له لا يصير ضامناً حتى يتفاضل الطالب ويقول
المضمون المديون لا أعطيك **والى الثاني أشار بقوله**
قيل بطل الشرط لا الكفالة وكذا إذا كفل إلى مجيء المطر
أو هبوب الريح بأن قال كفلت إلى مجيء المطر أو هبوب
الريح ثم قال فإن قيل ما الفرق على القول الأول بين
التعليق والتأجيل حتى بطل الكفالة في التعليق
الإمعلقة فلا تلزمه متجرة حذراً عن الزام المتبرع
ما لم يلتزمه بخلاف التأجيل لأنه التزمها في الحال
لكن موجلاً فلما تقررت صحة الكفالة بطل التأجيل
الغير المتعارف انتهى فهذا إنما ثبته مقابلاً لما ذكر
في النهاية على صيغة المترين لما يتوهم من الفهم عن
الهداية والكافي وعلمت اندفاعه عن الهداية
وسند ذكر اندفاعه عن الكافي أن شاء الله تعالى أيضاً بل
سند ذكر أيضاً ما يدل على الاتفاق على بطلانها بالتعليق
بالهبوب مثلاً ومن ذكر حكمها على ما يوافق ما في
النهاية صاحب البدائع حيث قال ركن الكفالة الإيجاب
من الكفيل والقبول من الطالب عند أبي حنيفة ومحمد

وهو

وهو قول أبي يوسف آخره قوله الأول الركن هو
الإيجاب فحسب فاما القبول فليس بشرط ثم ركن الكفالة
في الأصل لا يخلو منها أربعة أقسام إما أن يكون مطلقاً أو
مقيداً بوصف أو معلقاً بشرط أو مضياً فإلى وقت فإن
كان مطلقاً فلا شك في جوازها إذا استتبع شرايط الجواز
وأما المعتد فإن قيد بوصف التأجيل إلى وقت معلوم
كأى سنة أو شهر جاز وإن كان إلى وقت مجهول فإن كان
يشبه أجال الناس كالحصاد والديار والنير ونحوها
جاز عند أصحابنا رحمهم الله وإن كان لا يشبه أجال
الناس نحو المطر وهبوب الريح فالأجل باطل والكفالة
محيطة **وأما إذا كانت معلقة بشرط** فإن كان المذكور
شرطاً سبباً لظهور الحق أو لوجوبه أو وسيلة إلى الأداء
في الجملة جاز بأن قال إن استحق المبيع فانا كفيل لأن
استحقاق المبيع سبب لظهور الحق وكذا إذا قدم زيد
فانا كفيل لأن قدومه وسيلة إلى الأداء في الجملة لجواز أن
يكون مكفولاً عنه أو يكون مضارباً وإن لم يكن سبباً لظهور
الحق ولا لوجوبه ولا وسيلة إلى الأداء في الجملة لا يجوز
بأن قال إن جاء المطر أو ان هبت الريح أو ان دخل زيد
الدار فانا كفيل لأن الكفالة فيها معنى التمليك لما نذكر
فالأصل أن لا يجوز تعليقها بالشرط إلا بشرط المحق به
تعلق بالظهور والتوسل إليه في الجملة فيكون ملائماً
للعقد فيجوز ولأن الكفالة جوازها بالعرف والعرف
في مثل هذا الشرط دون غيره انتهى ما قاله في البدائع

فان قلت ما ذكرت من كلام البدائع ليس ظهوره
تاماً فيما ذكرت لان قول البدائع وان لم يكن سبباً لظهور
الحق ولا لوجوبه ولا وسيلة الى الاداء في الجملة لا يجوز
بان قال اذا جاء المطر الخ يحتمل ان يكون المراد به لا يجوز
يعنى الكفالة او لا يجوز يعنى التعليق قلت قوله
بعده ولان الكفالة جوازها بالعرف والعرف في مثل
هذا يعنى شرطاً للحق به تعلق دون غيره يعنى ان احد
المحتملين هو عدم جواز الكفالة انتهى هذا وما قاله في
المحيط فصل اصله ان الكفالة التزام المطالبة في الحال
وتمليك الدين عند الاداء فباعتبار معنى الالتزام يستدعي
ان يصح تعليقها بالشروط المحضنة كالندور وغيرها
من الالتزامات واعتبار معنى التمليك يقتضى ان يصح
تعليقها بالشروط المحضنة فعرفنا على الشئ بين حفظها
فباعتبار الالتزام صحيحاً تعليقها وادخالها الى سبب
يوجب الحق او وسيلة ودرية الى الاداء كقوله اذا اقر
به زيد فانا كفيل لانه سبب للوصول الى الاداء فيكون
توثيقاً وتوكيداً وباعتبار معنى التمليك اذا علقها
بما لا يكون سبباً بوجوب الحق وللوصول الى الاداء كما
اذا قال اذا جاء المطر وهبت الريح او دخل زيد الدار
وخوة فانا كفيل لا تضع الكفالة انتهى تصريحاً بما
اشتتاه وداق لما يتوهم من احتمال عبارة الهداية
ثم قال اي في المحيط لوقال ان لم واف به غدا فامال الذي
له على رجل اخر عليه وهو الف درهم جاز عندهما خلافاً

لمحمد لان هذه الكفالة علقته بخطر لا تعامل للناس فيه
لان التعامل فيما اذا كانت الثانية مؤكدة لما وجب بالاولى
وليس في الكفالة الثانية هنا تأكيداً وما وجب بالاولى
فكانت معلقة بخطر لا تعامل فيه فتفسد كما لو قال انا
كفيل ان مطرت السماء او هبت الريح لان الكفالة تمليك
وليس باسقاط وتعليق التملكيات بالخطر لا يجوز الا ان
يكون للناس فيه تعامل ولا تعامل هنا فتفسد انتهى
فهذا ايضا يصرح بما ذكرناه من التاويل
على جهة الاتفاق بين الامام وصاحبيه من عدم صحة
الكفالة المعلقة بسبب الريح ومجيئ المطر به بندفع ما
يتوهم من عبارة الهداية وجعله قولاً ضعيفاً كما فعل
صاحب لطايف الاشارات **ثم قال** اي في المحيط
ولو كفل الى ان تمطر السماء والى قدم رجل ليس معه
في الكفالة تجازت الكفالة والشرط باطل **ولو قال الى**
ان يقدم المكفول به صح التاقيت كان القياس ان تصح
الكفالة ولا يصح التاجيل لانه يتوهم قدومه للحال
فلا ينتفع به الكفيل لانه يتوجه عليه المطابقة للحال
اذا توهم حلولة كل ساعة كما لو كفل الى ان تمطر السماء
وتهب الريح او يتوهم ان لا يقدم اصلاً فلا يتوجه عليه
المطالبة اصلاً فلا يفيد الكفالة شيئاً الا ان تركنا القياس
للتعامل انتهى فقد استوفى قسمي المسئلة التعليق
والتاجيل مع زيادة ايضاح انتهى **وكذا ما قاله**
شرح الجامع الصغير المسمى بالتقسيم والتشجير

للإمام الكبير مفتي الشرق والغرب جمال الدين أبو سعد
المطهر ابن الحسن بن سعد بن علي بن بندار المنتخب من
شرح الكبير المطول للجامع الصغير والأصل أن كل شيء
يذكر على طريق الخطر إذا علق وجوب المانع الكفالة
به يصح وإن كان مجهولاً وما يذكر على سبيل الشرط
فإن كان سبباً لوجوب الحق مثل أن يقول إن استحق المبيع
فعلى ضمان الدرك أو لذكر الأداة إذا استيفاء مثل أن
يقول إن قدم زيد فعلى أداة جازت الكفالة والإفلا
مثل أن يقول إذا جاء المطر وهبت الريح لأنه شرط محض
لا تعلق للكفالة به وجوباً وإفلاً تصح انتهى وكذا ما
قال الحدادي ويجوز تعليق الكفالة بالشروط إذا كانت
سبباً وملازمة له مثل أن يكون شرطاً لوجوب الحق كقوله
إذا استحق المبيع أو لا مكان الاستيفاء مثل ما إذا غاب
عن البلد أما إذا لم يكن الشرط سبباً لوجوب الحق مثل
إذا جاء المطر وهبت الريح أو دخل زيد الدار فإنه لا تصح
الكفالة به انتهى **فهذا ما يتعلق ببيان**
حكم الكفالة وتأجيلها وفهم عبارته الهداية
عن المحققين وما صرح من النقول بما يوافق
ذلك فإنه قلت ما تقول في قول السفناني وغيره في
هذا الباب أن الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة
ليس ذلك مخالف لما ذكرهنا قلت لا مخالفة لأن قوله
وقول غيره في غير هذا الباب أن الكفالة لا تبطل
بالشروط الفاسدة أي بالشروط الفاسدة في الجملة

لامطلق

لامطلق الشروط والمراد بها أحوال لا تشبه أحوال الناس
وإلهي متعارفة لما قد علمت من إطلاق الشروط عنها
كما نقلناه أنفاً فلا مخالفة **وإن قد علمت ما ذكرنا**
فلا يليق أن يقال ما ذكره الصرسوسي أن السفناني
ناقض كلامه الذي في الكفالة القابل بالبطلان بما في
الهيئة من أن الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة
وسمي عن أن يصلح ما وقع منه وإشك أن الذي وقع
في الكفالة نفقة منه ما هو على وجه النقل عن الأصحاب
والذي أورد في الهيئة نقل والنقل لا يدخله
الغلط وإنما يدخل الغلط في النفقة كما قيل
وكم من عايب قولاً صحيحاً، وافته من الفهم المستقيم
انتهى كلامه **هذا ما ذكرته لك واختر لنفسك ما يجلو**
والله يمدني من يشاء إلى صراط مستقيم **وأما قوله**
أعني صاحب الدرر حكاية عن الزبلي أو من نفسه
وتبعه صاحب الكافي فأقول ليس كما قيل فإن عبارته
ويصح تعليق الكفالة بالشروط كما لو قيل ما يبيع
فلاناً فعلى وما ذاب لك عليه فعلى إلى أن قال ثم إن
كان الشرط ملائماً بأن كان شرطاً لوجوب الحق كقوله
إذا استحق المبيع أو لا مكان الاستيفاء كقوله إذا قدم
زيد وهو مكفول عنه أو لتعذر الاستيفاء كقوله إذا
غاب عن البلاد يصح وإن لم يكن ملائماً كقوله إن هبت الريح
أو جاء المطر وأن دخل زيد الدار لا يصح وكذا إذا كفل
به إلى مجيء المطر وهبوب الريح بطل الأجل وصحت



الكفالة لانها ليسا من الاجال المعروفة بين التجار انتهى
فقد تبع الهداية لكن كما قلنا والكلام فيه كالكلام
 على عبارة ولا لانه لو كان قوله وصحت الكفالة راجعا للسئلتين
 لبي ذلك في التعليل ولم يقتصر في التعليل على قوله
 لانها ليسا من الاجال الخ وكيف يتأتى نسبة ما ذكر الى الكافي
وقد قال صاحب في الكثر مختصر متن الكافي
 اعني الوافي ولا يصح بخوان هبت الريح فان جعل
 اجلا تصح الكفالة ويجب المال حالا انتهى ومنسثا
 هذه التسمية اختلاف نسخة من الكثر وعليها شرح
 الزيلعي **بقوله قال ولا يصح بخوان هبت الريح**
 فتصح الكفالة ويجب المال حالا يعني لا يصح تعليق
 الكفالة بهبوب الريح ونحوه كنزول المطر فان علق به
 تصح الكفالة ويجب المال حالا هكذا ذكر في الهداية
 والكافي وهذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح
 ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملائم فصرا كما لو علقه
 بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم ذكره قاضي خان
 وغيره **ولو جعل الاجل في الكفالة الى هبوب الريح**
لا يصح التاجيل ويجب المال حالا انتهى كذا في
 نسخة الشيخ ابن الشلبى المقابلة على نسخة الشارح
 الزيلعي ثم كتبت عليها كما نقلت من خطه قوله ولا يصح
 بخوان هبت الريح اعلم ان نسخ المتن قد اختلفت
 في هذا الموضوع ففي نسخة وعليها شرح الزيلعي
 رحمه الله كما شاهدته في خطه هكذا ولا يصح بخو

ان هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال حالا وعلى
 هذه النسخة يكون ما نسب الزيلعي من السهو
 للهداية والكافي لعبارة الكثر والذى في غالب نسخ
 المتن ومثني عليه **من الشرح هكذا ولا يصح بخو**
 ان هبت الريح فان جعل اجلا تصح الكفالة ويجب
 المال حالا ولا سيو في عبارة الكثر على هذا انتهى
 ما قاله الشيخ ابن الشلبى رحمه الله **قلت فقوله**
الزيلعي هذا سهو لا يرد على النسخ الصحيحة
 من الكثر وكذا لا يرد على الهداية والكافي لما ذكرنا
 لكن يمكن ان يرد على ما يفهم من تعليل صاحب الهداية
 بقوله لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل
 بالشرط الفاسدة وهذا اعني الورود انما يكون على
 جعل ان الصحة متعلقة بمسئلة الهبوب التعليق
 بهبوب الريح ومجيئ المطر **وعلمت عدم التعلق**
 ودفع الورود بحمل لفظ تعليقها على معنى تاجيلها
 او ابقائه على حاله كما قدمناه انتهى هذا وقد ذكرنا الاقتصار
 التاجيل الذي ذكرناه عقب ذكر العبارة المذكورة
 عن الكثر بعينها لكن لم ينصفه الطرسوسي حيث
 قال ذكر الشيخ حافظ الدين ويصح تعليق الكفالة
 بشرط ملائم الى ان قال ولا يصح بخوان هبت الريح
 فتصح الكفالة ويجب المال حالا ثم جا الاقتصار في
 شرحه قال هذه العبارة بعينها ثم قال يعني اذا
 كفل بالمال الى مجيئ المطر وهبوب الريح بطل الاجل

وَصَحَّتْ الكفالة لانها ليسا من الاجال المعروفة بين
 التجار والكفالة مما يصح تعليقها بالشروط فلا تبطل
 بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق انتهى كلام
 الاقصر اى قلت قايله الطرسوسى لىت شعري من لم
 يفرق بين التعليق والتاجيل كيف يتصدى للتصنيف
 ومن ايت له ان مراد الشيخ حافظ الدين بهذا الكلام
الى ان قال ^{عظم}
 فان كنت لا تدري فتلك مصيبة وان كنت تدري فالمصيبة
 فالواجب من كلامه على كل فقيه من بكلام الاقصر اى
 المذكور ان يصرف النظر عنه ولا يتبعه فيه ولا فيما اول
 واخطا بل يتبع ما قاله الشيخ حافظ الدين فى اكثر فان
 الذى قاله الاقصر اى من زيد المعدة وظاهره من ادى
 عليه بالجهل وقلت العمل انتهى **قال** نعم الواجب
 اتباع صاحب اكثر لكن على ما اول به الاقصر اى اذ هو
 المسطور فى اكثر نسخ الكنز ومشى عليه جمع من الشراح
 بل لم يقع ذلك الا فى نادر النسخ فوجب المصير
 الى ما قاله الاقصر اى تبعاً للحققتين والذى يظهر
 لى ان الاقصر اى رحمه الله تادب مع صاحب الكنز
 بحسب ما وقع له من النسخ فاوله الى ما يوافق اهل
 التحقيق ولم يصرح بتخطيته كما فعل الزيلعى وان
 كان ما مراد الزيلعى الا اظهار الحق لا الانتقاص
 فالذى ينبغي ان لا يعامل الا من جنس عمله
 انتهى **واما قوله** اعنى صاحب الدرر في تخطية

الزيلعى

الزيلعى اقول قوله سى واخطا لان المذكور فى العمادية
 والاستروشنية ان الكفالة مما لا يبطل بالشروط
 الفاسدة فاقول يلزم منه ان يكون ما قاله قبله قنيا
 لا يصح بنحو ان هبت الريح او جاء المطر خطا لانه عين
 ما قاله الزيلعى وليس بخطا بل هو عين الصواب
 لما ذكرنا من النقول وهذا ليس وجهها للتخطية لان
 الزيلعى يقول ايضا بان الكفالة مما لا يبطل بالشروط
 الفاسدة وقد ذكره فى شرح الكنز فى محله وتبعته
 انت ايضا وليس الكلام هنا فيما اذا كفل بشرط
 ما اى شرط كان بل فى شرط لا يتعلق للحق به ولا هو
 وسيلة اليه كما اذا هبت الريح **فقول الزيلعى**
 فيما قيل لا تبطل الكفالة بالشروط الفاسدة
 يعنى فى الجملة لا مطلق الشروط كما قدمناه **كن يقال**
 ان فيه نظرا لما ان ما قاله ليس عبارة الهداية والكافى
 كما ذكرناه وليس نقلنا بالمعنى التام فكان على المص
 صاحب الدرر رحمه الله ان يذكر عبارة الكتابين
 على نحو ما ذكرناه انتهى **واما قوله اعنى صاحب**
الدرر فالظاهر ان فيه روايتين فاقول
 هذا مبنى على ما نقله عن العمادية والاستروشنية
 وعلمت ما فيه وان المنازعة ليست فى مطلق الشرط
 فيما ادعاه من الظهور ليس بظاهر **واما قوله**
 يؤيده ان الصدر الشهيد ينقل مسألة هي ان العبد
 الماذون اذ الحقه دين وخاف صاحب المال ان يصفه

يعتق المولى فقال رجل لصاحب المال ان اعتقته المولى
فانا ضامن لك عليك صحت الكفالة فلما قيل
ان لا يسلم ذلك ويقول ان هذه المسئلة ممّا
شرطه متعارف كما لو قال ان غاب عن المصر
بجامع تعذرا الاستيفاء بالعتق كالغيبه عن المصر
واما قوله ثم نقول هذه المسئلة دليل
على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز
فاقول قد ظهر لك انهما شرطه متعارف بل قد قال
الكاتب في فتح القدير كما قد مناه في الخلاصة كقول
جمال على ان يجعل له الطاب جعلاً فان يكن مشروطاً
في الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطاً فيها
فالكفالة باطلة انتهى **وهذا يفيد انها تبطل**
بالشروط الفاسدة اذا كانت في صلبها انتهى ما قاله
الكمال رحمه الله **في هذا** اما تيسر بعون
الملك القدير للعاجز الخبير ثم اني رايت بها مش
نسخة من الدرر والفرس ما يوافق ما قلت
معزوا للفاضل المرجوم جوى زادة **ما صورته**
اقول هذا تليين باسقاط بعض كلام صاحب
الهداية **فانه قال بعد قوله** او جالمطروك اذا
جعل واحداً منها اجلاً الا انه تصح الكفالة الخ
فندلول كلامه صحة الكفالة في صورة جعل
واحد منها اجلاً في صورة التعليق بهما
ووجهه ان التاجيل اليهما شرط فاسد كما

صرحوا

صرحوا به والكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة وهذا
اصل مقترر عندهم **والاشك** ان الكفالة مما يصح
تعليقها بالشرط في الجملة فهي لا تبطل بالشروط
الفاسدة لا انها لا تبطل اذا علق بالشروط
الغير الملازمة فان بطلانها حينئذ مما صرح
به في كثير من الكتب المعتمدة من غير ذكر خلاف
كقاضي خات وغيره الا ان بعض المتأخرين
لم يفهم كلام الهداية وغفل عن معنى الاصل المقدر
المذكور وظن ان مراد صاحب الهداية ان الكفالة
لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل اذا علق بالشروط
الفاسدة ثم منهم من اعتقد صحة الكفالة في هذه
الصورة بناء على ما فهمه من الهداية **ومنهم**
من عرف بطلانها بمراجعة الى الكتب المعتمدة
فخطا صاحب الهداية بناء على ما فهمه من كلامه
كالزبلي وبما ذكرنا علم ان البطلان بشرط فاسد
شيء والبطلان بالتعليق بشرط غير ملائم شيء
اخر ولا تلام بينهما فاستدل له بما في الكتابين
من ان الكفالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة
على ان في بطلان الكفالة بشرط غير ملائم روايتين
من الغرائب مع ان التصريح بصحة الكفالة
اذا علق بشرط غير ملائم موجود فيهما واما
ما نقله من الصمد والشهد فقد رد بهما ذكره
صاحب الذخيرة بقوله وعندى ان المسئلة

بصاحبها

المذكورة لا تصح دليلا لان المولى باعتاقه
 العبد يضمن قيمته للغرماء فهذا اضافة
 الضمان الى سبب الوجوب وليس بتعليق
 على الحقيقة واطراف الضمان الى سبب الوجوب
 جائزة فيصح الضمان في تلك المسئلة من
 هذا الوجه انتهى وايض فعلى تقدير صحة
 كون هذه المسئلة دليلا على ان تعليق
 الكفالة بشرط غير متعارف جائز لا شك
 ان يصح التعليق فيها فلا يكون دليلا على
 ما فهمه من الهداية مع ان الكفالة صحيحة
 والشرط باطل بل يكون رواية اخرى غيرهما
 فلا يتم مدعاها انتهى **وهذا ما تيسر**
في هذا المقام بعون الملك العلام
 والصلوة على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
 والمسلم انتهى تاليفه في واسط
 شهر صفر الحخير سنة

وعشرين ولف

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى اله وصحبه

وسلم تسليما كثيرا

والحمد لله رب

العالمين

امين

م